قائمة المحتويات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	المقدمة	١
٥	**المبحث الاول** **التعريف بين القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان**	٣
٦	المطلب الاول: ماهية القانون الدولي الانساني	٣
٧	الفرع الاول: تعريف القانون الدولي الانساني	٤
٨	الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي	٦
٩	المطلب الثاني: مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان	١٠
١٠	الفرع الاول: تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان	١١
١١	الفرع الثاني: مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان	١٢
١٢	**المبحث الثاني** **نطاق تطبيق القانونين واليات تنفيذهما**	٢١
١٣	المطلب الاول: نطاق تطبيق القانونين	٢١
١٤	الفرع الاول: نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني	٢١
١٥	الفرع الثاني: نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان	٣١
١٦	المطلب الثاني : اليات تنفيذ القانونين	٣٤
١٧	الفرع الاول: اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني	٣٤
١٨	الفرع الثاني : آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان	٤٠
١٩	**الخاتمة**	٤٢
٢٠	**المصادر**	٤٣

المبحث الاول

التعريف بين القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان

المطلب الاول

ماهية القانون الدولي الانساني

الحرب واقع قديم قدم الانسانية نفسها، حيث عرفت الحرب كأداة لتسوية الخلافات، منذ العصور الاولى لوجود الانسان ، لو عدنا الى كتب التاريخ في المخطوطات القديمة لوجدنا ارقام هائلة لأعداد الحرب حيث يعجز العقل عن تصديق ذلك حيث تزودنا الاحصاءات بأن (١٤٠٠٠) حرب اشتعلت خلال (٥) الاف سنة من التاريخ ، وبلغت الخسائر بالأرواح نحو (٥) مليارات من بني البشر وخلال (٣٤٠٠) سنة الاخيرة لم يعرف العالم سوى (٢٥٠) عام من السلام وجاءت الحرب العالمية الاولى على نحو (١٠) ملايين نسمة وبالإضافة الى (٢١) سنة مليون نسمة نصفهم من المدنيين [١].

وهكذا من خلال النظر الى هذه الارقام الهائلة كان لابد من السعي لإيجاد الحلول الوقائية التي تحول دون وقوع الحرب او حتى التخفيف منها قد الامكان ، ومن هنا كانت البدايات الاولى لضهور ما يسمى في ما بعد (القانون الدولي الانساني) حيث نجد اولى قواعد في الثقافات لبني البشر، حيث نلتمس قواعده في الاديان السماوية بدءاً بالدين المسيحي حيث دعي السيد المسيح (ع) الى المحبة والرحمة والتسامح، وعندما سادت المسيحية في اوربا وسيطرت الكنيسة على مقاليد الحكم، بدأ الفقهاء بإيجاد المبررات الدينية للحرب، فصاغوا نظرية(

---

١ - د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الدولية للقانون الدولي من كتاب القانون الدولي الانساني ، تقديم الدكتور : احمد فتحي سرور ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٣، ص١٥.

الحرب العادلة) بعد ذلك جاءت الشريعة الاسلامية التي وضعت قواعد واحكام محددة لتنظيم سلوك الدولة والافراد على السواء في زمن السلم والحرب[١] .

الفرع الاول

تعريف القانون الدولي الانساني

وردت تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الانساني بأنه ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يستلم احكامه من الشعور الانساني ويهدف الى حماية الفرد والاعيان في اثناء النزاعات المسلحة كما عرفه البعض بأنه (مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الانسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية او غير الدولية والتي تعد من اعتبارات الانسانية حق اطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من اساليب ووسائل في التنازل ، وتحمي الاشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع [٢].

القانون الدولي الانساني هو احد فروع القانون الدولي العام الحديث يهدف هذا القانون الي حماية الانسان في ظرف طارئ وهو ظرف النزاع المسلح وذهب البعض الى تعريفه بتعبير اخر بأنه (مجموعة المبادي والقواعد المتفق علها دولياً والتي تهدف الحد من استخدام العنف في وقت النزاع عن طريق حماية الافراد المشتركين في العمليات الحربية او الذي توقفوا عن

---

١ - اسماعيل عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ١٥.

٢ - ينظر- د. فيصل شطاوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠٠١، ص ١٣٠.

المشاركة فيها والجرحى والمصابين والاسرى والمدنيين وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الاعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري)[١].

ومن التعاريف اعلاه ومن غيرها نستنتج ان القانون الدولي الانساني عبارة عن مجموعة من القواعد الدولية التي تستهدف شيئين اساسيين الاول هو حماية شخص الانسان ، الغاية الاساسية لهذا القانون من غيره من القوانين وثانياً حماية الاعيان والممتلكات لهذا الانسان، ولكن اي انسان هو المعنى بحماية هذا القانون واي ممتلكات هذا الانسان هي التي يحميها هذا القانون ؟ هل ان كل الافراد مشمولين بعناية هذا القانون ، وهل ان كل الاعيان مشموله بهذه الحماية ، في الحقيقة ان القانون الدولي الانساني يعنى بالإنسان والاعيان في وقت الحرب والانسان المشمول بهذه العناية هو الانسان الغير مشترك في الحرب والانسان الغير قادر على مواصلة الاشتراك في الحرب والمثال على الحالة الاولى المدنيون بشكل عام باستثناء الذي يشتركون في العمليات القتالية، والمثال على الحالة الثانية أسرى الحرب[٢].

اما بالنسبة للاعيان والممتلكات المشمولة بالحماية او ما يعرف بالأعيان المدنية ، وهي كافة الاهداف التي لا تعتبر هدفاً عسكرياً بالمفهوم العسكري ، ويشترط بالأهداف العسكرية ان تكون لخدمة غرض عسكري وان تكون محمية عسكرياً[٣].

---

١ - د. محمد نور فرحان ، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني تقديم الدكتور مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٨٤.

٢ - انظر : المادة (٥٠) من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

٣ - انظر: المادة (٥٢) من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧.

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي

باعتبار القانون الدولي الانساني ، احد فرع القانون الدولي العام فأن مصادره هي نفس مصادر هذا الاخير ، اي ان مصادره هي المعاهدات او الاتفاقيات الدولي ، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون كما يمكن اضافة قرارات المنضمات الدولية وآراء كبار الفقها واجتهادات المحاكم كمصادر احتياطية .

اولاً:- الاتفاقيات الدولية.

يمكن القول بأن منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً في عام ١٨٦٤ هو تاريخ ميلاد اول اتفاقية دولية لحماية ضحايا الحروب بشكل خاص المرضى والجرحى ، متعددة الاطراف ، واتفق لاحقاً بانها تمثل تاريخ ولادة القانون الدولي الانساني مقناً في اتفاقيات دولية وقبل ذلك التاريخ كانت هنالك الاتفاقيات الثنائية، ومنها الاتفاقيات الثنائية التي كان القادة الاسبان يعقدونها مع الطرف الاخر في الحرب، وكانت تتضمن احكاماً تتعلق بمعالجة الجرحى والمرضى ومعاملة الاطباء والجراحين الذين يعتنون بهم واقدم هذه الاتفاقيات هو اتفاق التسليم الذي عقده السندور افارانزي بعد تسليم تورناي عام ١٥٨١ وتتضمن منح عفو عام من المرافقين مع منح القادة والضباط سواء من الاجانب او رعايا البلاد او من الحملة او القصرة امكانية الانسحاب حاملين شارات رتبهم على اكتفتهم وأسلحتهم موقدة الفتيل حاملين متعلقاتهم التي يستطيعون اخذها ، ويتمتع بهذه الامتيازات الجرحى والمرضى وزملائهم بعد شفائهم، ومنها ايضاً اتفاقية الهدنة المعقودة بين الماركيز الاسبانية دي ساناكروز والحاكم الفرنسي لوتولاس، الذي نص على تحديد منطقة ميسرا بلد لكي يتم ارسال الجرحى والمرضى اليها للعناية بهم من الفرنسيين ، ومن الامثلة ايضاً الاتفاقية الثنائية المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية وروسيا ١٧٨٥ التي اشتركت في حالة الحروب، فأن القوانين يجب ان لا تحتاط لأمر النساء والاطفال بل يجب افساح المجال للعلماء وزراع الاراضي والصناع واصحاب

المصانع وجميع الأشخاص الاخرين الذي تعد وظائفهم ضرورية لبقاء الجنس البشري ومنفعته، ويجب افساح المجال لهم بالاستمرار بأعمالهم، والسماح للتجار بالبقاء مدة ٩ اشهر لجمع ديونهم وتصفية اعمالهم والسماح للسفن التجارية بالمرور لتأمين حصول الافراد على احتياجاتهم[١]

واليوم يقسم القانون الدولي الانساني او كما يسميه البعض قانون الحرب في نطاق هذا من المصادر الى قسمين الاول لاهاي والثاني جنيف.

قانون لاهاي :- وضعت اسس هذا القانون في مؤتمري لاهاي للسلام في عامين (١٨٩٩-١٩٠٧)حيث ابرمت عدة اتفاقيات لتحديد واجبات في حقوق الدول في ادارة العمليات الحربية ، وايضاً الحد من الحرية الدولية في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو، مع الاخذ بعين الاعتبار لأجزاء التي نقلت من هذا القانون في عامي (١٩٢٩-١٩٤٩) الى قانون جنيف والخاص بالوضع القانوني لأسرى الحرب ، والوضع القانون للجرحى والمرضى والغرقى في العمليات الحربية البحرية والوضع القانون للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة[٢].

قانون جنيف:- وهو يهدف الى حماية العسكرين العاجزين عن القتال الذي اصبحوا خارج العمليات الحربية ن او القوا السلاح كالجرحى والمرضى والغرقى واسرى الحرب، وايضاً حماية الاشخاص الذين لا يشتركون في العمليات الحربية اي المدنيين كالنساء والاطفال والشوخ وهو يتألف من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام (١٩٤٩) وبروتوكليها لعام (١٩٧٧) والتي تم وضعها تحت رعايا اللجنة الدولية للصليب الاحمر وجهودها المستمرة لتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، حيث يتم تبني هذه الاتفاقيات وهي كالآتي :-

---

١ -انظر: د. نغم اسحق زيا، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحققوق الانسان، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص١٨.

٢ - جان بكتية القانون الدولي الانساني – تطوره ومبادءه، من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقدم مفيد شهاب، ١٩٨٤، ص٣٧.

الاتفاقية الاولى:- لتحسين حالة المرضى والجرحى بالقوات المسلحة في الميدان .

الاتفاقية الثانية :- لتحسين حالة جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار .

الاتفاقية الثالثة:- بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب .

بعد ذلك تم الثاني: بروتوكولين الاضافيين لعام (١٩٧٧) لتطوير قواعد اتفاقية جنيف لعام (١٩٤٩) واستكمال النقص وسد الثغرات كالتالي :-

البروتوكول الاول :- يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

البروتوكول الثاني :- يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

ثانياً العرف:-

العرف الدولي الملزم :- هو (مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني[١] .

اذا ان العرف هو مصدر اساسي للقانون الدولي الانساني ، وهو ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه ام لا وسواء كانت هذه الدول موجودة وقت نشوئه او لا، اما الطريقة التي يثبت فيها وجود العرف فأنه يكون بالنظر الى ما تسلكه الدول في تصرفاتها في اثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبالنضر الى مشاريع الاتفاقيات التي لم توضع موضع التنفيذ بل حتى الاتفاقيات الدولية النافذة يمكن الوقوف على القواعد العرفية وذلك لان هذه الاتفاقيات قد تأتي في بعض ام معظم قواعدها تدويناً لأعراف دولية [٢].

---

١ - د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المقاموة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام ، ص ١٦.
٢ - د. محمود سامي جنية ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، ١٩٤٤، ص٤٥.

وهنا تكون قواعد هذه الاتفاقيات وخاصة تلك العرفية منها ملزمة ، حتى للدول الغير اطراف في الاتفاقية ، والسبب في ان قواعد هذه الاتفاقيات كلها او بعض منها هي عبارة عن تقنين لأعراف دولية سائدة وبالتالي التزام الدول الغير اطراف بهذه القواعد انما هو التزامها بقواعد عرفية كرستها هذه الاتفاقيات [١].

ثالثاً: المبادئ العامة للقانون :- الى جانب الاتفاقيات المكونة للقانون الدولي الانساني والاعراف المسبقة عليها التي وضعت التزامات عديدة على عاتق الدول ، يوجد هنالك جملة من المبادئ القانونية يستند اليها هذا القانون ، بعض من هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعتبر من جوهر القانون ، وبعض منها تمت صياغتها بشكل صريح مثل الاتفاقيات الدولية، واخرى انبثقت من الاعراف الدولية [٢].

رابعاً: قرارات المنضمات الدولية:- تعتبر هذه القرارات مصدر احتياطي لمصادر القانون الدولي الانساني وان هنالك اختلال في مدى الزامية قرارات المنظمات الدولية حيث يرى البعض ان بعض المنظمات الدولية تمتلك اصدار قرارات ملزمة بهذا الشأن ، باعتبارها الجهاز الموكل اليه مهمة حفظ السلم والامن الدولية، وذلك في نطاق نظام الامن الاجتماعين بموجب احكام الفصل السابق من الميثاق[٣].

خامساً : الفقه:- يمكن ان تشكل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الانساني ، وكتاباتهم ، مصدراً احتياطياً من مصادر القانون الدولي الانساني، وذلك عن طريق الكشف عن الثغرات والنواقص في الاتفاقيات ذات الصلة ولفت انضار الدول اليها ، وحثها على تبنيها في اتفاقيات دولية .

---

١ - نغم اسحق زيا، مصدر سابق ، ص ٢٤ وما بعدها.

٢ - انظر: د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني ، الناشر وحدة الطباعة والانتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧، ص٢٧.

٣ - انظر : مولود احمد مصلح، العلاقة بين قانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير كلية القانون والسياسية في الاكاديمية العرابية المفتوحة في الدانيمارك، ٢٠٠٨، ص١٦

فدراسة الفقهاء لنصوص الاتفاقيات، وتفسيرها ، وانتقادها غالباً ما يؤثر على الرأي العام الوطني والدولي ، ويحرض الحكومات على تبني آرائهم وقد تعمل بهذا الاتجاه دول اخرى مما يؤدي الى التكرار وهذا التكرار ينقل الى عرف والعرف الى قاعدة قانونية .

المطلب الثاني

مفهوم القانون الدولي لحقوق الانسان

تعود مبادئ حقوق الانسان الى الوراء كثيراً، فهي ليست وليدة الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام (١٩٤٩) فهي قديمة قدم الانسان نفسة ، كالحق في الحياة، حيث ينشأ عن هذا الحق مع وجود الانسان على هذه الارض حيث نجد جدورها الاولى في الاتفاقات القديمة للشعوب متمثلة بالتراث الاخلاقي والديني لهذه الشعوب ، حيث تعتبر الديانات السماوية ام مصادر هذه الحقوق، فالشريعة الاسلامية (منذ اكثر من ١٤ قرن) وضعت نظاماً دقيقاً لحقوق الانسان سواء بصفته فرداً كحقه في الحياة والحرية الدينية وغير ذلك ، او في علاقته مع الدول حيث نظمت علاقة الفرد المسلم بالدولة ، كما نظمت علاقة غير المسلمين بالدولة الاسلامية ممن يكونوا من مواطنيها ثم نجد ايضاً هذه الحقوق في الإعلانات الوطنية لحقوق الانسان وكذلك في دساتير بعض الدول ولكن لم ترتقي هذه الحقوق وتأخذ طابعاً قانونياً دولياً يلقى على عاتق الدول اعضاء المجتمع الدولي التزامات ويحملها المسؤولية الدولية عند خرق هذه الالتزامات الا بعد الحرب العالمية الثانية، وخصوصاً بعد انشاء هيئة الامم المتحدة [١].

١- انظر: د. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني ، مصدر ساق، ص٨٥.

الفرع الاول

تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان

قانون الدولي لحقوق الانسان و احد فروع القانون الدولي العام الحديث نسبياً ، حيث يرجعه البعض الى ما بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان ويعرفه الدكتور محمد نور فرحات بانه (مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الاعلانات والمعاهدات الدولية ، والتي تؤمن حقوق وحريات الافراد والشعوب في مواجهة الدولة اساساً وهي حقوق لسيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها ، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء او الانتهاك) [١].

في حين عرفه البعض منه (مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية اصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات ملزمة بقصد حماية حقوق الانسان المحكوم بوصفه انساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة او تقصيرها وتمثل الحد الادنى من الحماية الشيء الذي لا يجوز لدول الاعضاء فيها النزول عنه مطلقاً او التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها[٢] .

كما يعرفه سن لارج بأنه (ذلك القانون الذي يتكون من مجوعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تؤكد احترام الانسان الفرد وازدهاره)[٣].

وهكذا نجد ان هذا القانون يهدف الى حماية حقوق الانسان وحرياته في مواجهة الدولة التي ينتمون اليها ، اي يحدد حقوق الفرد بمواجهة الدولة التي ينتمي اليها، كما ان قانون حقوق الانسان واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع الاوقات اي في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة على السواء ويرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد ، وتوجد قواعده في

---

١ - انظر: د. محمد نور فرحات ، مصدر سابق، ص٨٤-٨٥.

٢ - انظر: د. خيري احمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان دراسة مقارنة في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين ، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٢٩.

٣ - اشار اليه د. جعفر عبد السلام علي ، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الكتاب المصري، ١٩٩٩، ص٦٧.

عدد من الصكوك العالمية الاقليمة التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية او تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال حظر التعذيب او تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء كما وتوجد الى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون [1].

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان

يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي لحقوق الانسان كما هو شأن القانون الدولي الانساني الى عدة انواع :-

اولاً: الاتفاقيات الدولية:- لم يبدأ تقنين قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ن على شكل اتفاقيات ومواثيق دولية ، الى بعد منتصف القرن العشرين حيث ابرمت عدد من المواثيق الدولية منها ما هو ذو طابع ادي ومنها ما هو الزامي .

١- الاعلانات الدولية ذات الطابع الادبي:- نبدأ بالعلان العالمي لحقوق العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) وتأتي اهمية هذا الاعلان من كونه اول وثيقة دولية تعنى بحقوق الانسان على المستوى العالمي، وان كان له صفة ادبية فقط، حيث استمدت معظم الاتفاقيات والعهود اللاحقة قواعدها من هذا الاعلان ، اضاف الى عدد اخر من الاعلانات صدرت فيما بعد، يختص كل منها بحق معين او بفئة معينة، وكلها ذات طابع ادبي مثل اعلان حقوق الطفل لعام (١٩٥٩) واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام (١٩٦٠) والاعلان الخاص بحماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية او غير الانسانية او المهينة والمعاقبة عليها لعام (١٩٧٥).

---

١ - انظر: شارول ليدنسي، نساء يواجهن الحرب، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف ، ٢٠٠٢، ص٢٣.

٢- المواثيق والعهود الدولية :- تم ابرام عدد من العهود والاتفاقيات الدولية الملزمة منها :-

أ- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (١٩٤٨).

ب- الاتفاقية الدولي للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام (١٩٦٥) حيث اجازت الفقرة الاولى من المادة (١٤) من هذه الاتفاقية للجنة القضاء على التمييز العنصري التي أنشأتها الاتفاقية استلام ودراسة الشكاوى المقدمة من قبل الافراد ضد الدول الاطراف فيها ، اذا كانوا ضحية انتهاك من جانب هذه الدول، بأي حق من الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقية ، بشرط موافقة (١٠) دول من هذه المادة (١٤) وقد دخلت هذه المادة حيز التنفيذ في اواخر عام (١٩٨٢) [١].

جـ- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام (١٩٦٦) يتضمن هذا العهد حقوق الانسان الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اضافة الى الكثير من الحقوق والحريات الاخرى ، حيث يشكل هذا العهد ما يسمى بـ (الجيل الاول) من حقوق الانسان ، ومن اهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحرية الشخصية والسلامة البدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة [٢].

وتسهر على تنفيذ هذا العهد لجنة حقوق الانسان التي انشئها العهد الدولي وفقاً للمادة (٢٨) منه.

د- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام (١٩٦٦) وقد اتي بمجموعة جديدة من الحقوق ، وهي ما تسمى بـ (الجيل الثاني) من حقوق الانسان ، ومن هذه الحقوق(الحق في الحصول على فرصة عمل ، والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام

---

١ - انظر: د. محمد امين الميداني، مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي الانساني ، من كتاب القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية ن مطبعة الداوودي، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٣ن ص ٧١.
٢ - احمد الرشيدي ، حقوق الانسان ن دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، مكتبة الشروق الدولية ، ط١، ٢٠٠٣.

اليها ، والحق في اللجوء الى الاضراب كوسيلة ضغط لتحصيل الحقوق، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي والحق في الثقافة وتداول المعلومات) [١].

هـ- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الاول والذي يسمح بتقييم الشكاوى الفردية لعام (١٩٦٦).

و- البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الاول ايضاً والخاص بإلغاء عقوبة الاعدام لعام (١٩٨٩).

ز- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة العام (١٩٧٩) والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام (١٩٩٩).

حـ- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الا انسانية او المهينة لعام (١٩٨٤).

خـ- اتفاقية حقوق الطفل لعام (١٩٨٩).

٣- المواثيق الصكوك الاقليمية:- بالإضافة الى هذا الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية هنالك الكثير من المواثيق والصكوك الاقليمية.

أ- الاتفاقيات الاوربية لحقوق الانسان لعام (١٩٥٠) طبقت هذه الاتفاقية التي دخلت حيز النفاذ عام (١٩٥٣) فيما يتعلق بحماية الفرد على عدة مراحل ، حيث كن حق رفع الشكاوى امام الجنة الاوربية لحقوق الانسان مقتصراً في المرحلة الاولى على الدول الاطراف فيها ، ولا يجوز للأفراد او المنظمات غير الحكومية تقديم هذه الشكاوى الى بموافقة الدول المشتكى منها، وذلك بإعلان تقدمه الى الامين العام لمنظمة مجلس واربا[٢] .

---

١ - احمد الرشيدي ، مصدر سابق، ص١١٨.

٢ - انظر: د. محمد امين الميداني، مكانة الفرد ومستقبل القانون الدولي ، من كتاب القانون الدولي الانساني والعلاقات الدولية، ٢٠٠٢، الجنة الدولية للصليب الاحمر، مطبعة الداوودي، ٢٠٠٣، ص٧٣.

ولكن بعد دخول البروتوكول التاسع المضاف الى الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الاول عام (١٩٩٤) بانه اصبح من الممكن للأفراد والمنظمات الغير حكومية اللجوء الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر المضاف الى الاتفاقية حيز النفاذ عام (١٩٩٨) تم انهاء دور اللجنة الاوربية لحقوق الانسان، وتكليف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان، السهر على تطبيق نصوص الاتفاقية واحترامها ، واصبح للفرد ولمجموعة الافراد والمنضمات الغير حكومية الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة [١].

وتطبيقاً لنص المادة (٣٤) من الاتفاقية التي تنص (لا يجوز اللجوء الى المحكمة لأي شخص طبيعي او لأي منظمة غير حكومية او لأي مجموعة من الافراد تدعى انها ضحية انتهاك احد الاطراف السامية المتعاقدة، للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولها، وتتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تعرقل بأي وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق).

ب- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام (١٩٦٩) ارتكزت ايضاً هذه الاتفاقية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (١٩٤٨) ولكنها جاءت مختلفة عن الاتفاقية الاوربية فجوهر هذه الاتفاقية يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية، بينما الاتفاقية الامريكية كان نطاقها اوسع فلم تقتصر احكامها على الحقوق المدنية والسياسية بل شملت الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية كما تميزت هذه الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من الاتفاقيات والعهود السابقة، وخصوصاً الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، هو حق الفرد او مجموعة الافراد او المنظمات الغير حكومية بتقديم الشكاوى الى اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، دون حاجة لتقديم اعلان خاص او التصديق على بروتوكول اضافي حيث يحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون حاجة لقبول او موافقة الدول المشتكى منها، بشرط ان تكون هذه الدولة صادقت على الاتفاقية كما اعلنت

---

١ - انظر: د. محمد امين الميداني ، مصدر سابق ، ص٧٣.

اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، قدرتها على الاستعانة بقواعد القانون الدولي الانساني للنظر في الشكاوى المعروضة عليها [١].

جـ- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام (١٩٨١) وقد تضمن هذا الميثاق الكثير من الحقوق المذكورة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الا انه اضاف ابعاد جديدة لحقوق الانسان لم يكن الاعلان العالمي قد نص عليها ، فقد جاءت المادة (٥٥) من الميثاق بالنص الآتي(يقوم امين اللجنة قبل انعقاد كل دورة ، بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الاطراف في هذا الميثاق، ويقدمها الى اعضاء اللجنة الذي يجوز لهم الاطلاع عليها والنظر فيها) وقد فسر الفقهاء الفارقة عبارة (المراسلات الواردة من غير الدول الاطراف في هذا الميثاق).

بأنها تلك التي يقدمها الافراد والمنظمات الغير حكومية تقديم الشكوى اثر انتهاك حقوقهم ولذلك الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان [٢].

د- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام (١٩٩٤) والذ اعادت فيه الدول العربية تأكيد التزامها بما ورد من مبادئ في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكا العهدين الدوليين للأمم المتحدة لحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣].

والي جانب الاتفاقيات الاقليمية العامة وجدت اتفاقية اقليمية خاصة نذكر منها على سبيل المثال الاتفاقية الامريكية لمنع ومعاقبة التعذيب المعتمد بعام (١٩٨٥) والموضوعة في كولمبيا ، والاتفاقية الامريكية بشأن منع ومعاقبة القضاء على العنف ضد المرأة والمعتمدة في البرازيل عام (١٩٩٩) ومن الاتفاقيات الاوربية الخاصة الاتفاق الاوربي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل

---

١ - انظر: ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦، ص٣١.

٢ - د. محمد امين الميداني ، المصدر السابق، ص٧٥.

٣ - تم نشر هذه الاتفاقية (الميثاق العربي لحقوق الانسان)بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقمه(٥٤٢٧) المؤرخ ١٥ سبتمبر ١٩٩٧.

الاشخاص بين الدول الاعضاء في المجلس الاوربي المعتمد (١٩٥٧) والاتفاق الاوربي بشأن الغاء سمة الدخول (الفيزا) اللاجئين لعام (١٩٥٩) الموضوع في ستراسبورغ، والاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية والا انسانية المعتمدة في ستراسبورغ لعام (١٩٨٧) والبروتوكولين الملحقين بها المعتمدين في ستراسبورغ عام (١٩٩٣) والاتفاقية الافريقية الخاصة اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن مظاهر محددة من اشكال اللاجئين في افريقيا لعام (١٩٦٩) المعتمدة في اديس ابابا ، والميثاق الافريقي لرعاية حق الطفل لعام (١٩٩٩) المعتمدة في اديس ابابا[١] .

اما بالنسبة للاتفاقيات العربية الخاصة نذكر منها على سبيل المثال الميثاق الاقتصادي القومي الصادر عن مؤتمر القمة العربية (١٩٨٠) عولجت في الحقوق الاقتصادية ، والميثاق الاجتماعي العربي الذي اصدره المؤتمر الاول للوزراء العرب للشؤون الاجتماعية (١٩٨٠) والميثاق العربي للعمل لعام (١٩٦٥) ومعادة الاتفاقية العربية لعام (١٩٤٥) وميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام (١٩٦١) عولجت فيها الحقوق الثقافية وميثاق حقوق الطفل العربي المعتمدة من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب لعام (١٩٨٣)[٢].

ثانياً: العرف:-

يعد العرف المصدر الرسمي الثاني من مصادر القانون الدولي العام وعلى الرغم من مزايا الاتفاقيات الدولية كمصدر للقانون الدولي، الى ان العرف تبقى له الاهمية الكبرى لتنظيم العلاقات الدولية، و ان الكثير من الفقهاء يرون ان للعرف اهمية على صعيد العلاقات الدولية تفوق اهمية الاتفاقيات وذلك نظرا الى كونه ينظم العلاقات في مجتمع غير منظم بشكل تام الا وهو المجتمع الدولي، وتأتي اهمية العرف الدولي من الناحيتين الاولى لكونه اوجد معظم

---

١ - انضر في تعداد هذه الاتفاقيات ، المحامي باسل يوسف ، دبلوماسية حقوق الانسان المرجعية القانونية والآليات ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢، ص٢٧ ومابعدها.

٢ - انظر: د. مفيد شهاب ن مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان في ضوء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في مجلة حقوق الانسان ، المجلد الثاني، ص٤١٠.

قواعد القانون الدولي العام والثاني لكونه يتفوق على المعاهدات بكون قواعده عامة وشاملة اي انها ملزمة لجميع الدول في حين ان القوة الالزامية في المعاهدات تقتصر على الدول المتعاقدة ويتكون العرض باطراد الدول على اتباع قواعد معينة في سلوكهم دون ان تكون ملزمة، وبمرور الزمن و الاستمرار في اتباع هذه القواعد يولد الشعور لدى الدول بإلزاميتها وترتب جزاء على مخالفتها وقد كان ولا يزال للعرف اهمية ودور كبير في ايجاد وتطبيق القانون سواء داخلياً او دولياً[١].

ويعد العرف من ناحية اخرى المصدر الاكثر ملاءمة من مصادر القانون الدولي لتلبية متطلبات تكوين قانون دولي لحقوق الانسان حيث انه من المعروف حقوق الانسان تكونت بجهود ونضال واسهام كبير للبشرية كلها على اختلاف في الامم والحضارات كما ان هذه المبادئ النابعة من اصول يرجع الكثير منها الى تعاليم الاديان وقواعد الاخلاق العامة اذ ان العرف هو الوسيلة الفعالة التي تتيح لهكذا قانون ان يتكون ويتطور ويواكب كل الحاجات البشرية على اختلاف الاماكن والعصور ويضاف الى ما تقدم ان اهمية العرف لحقوق الانسان يكمن في كون انه اذا اصبحت قاعدة معينة من قواعد حقوق الانسان جزء من قانون العرف الدولي فان ذلك يعني انها سوف تكون ملزمة لجميع الدول الاعضاء في الاسرة الدولية عكس الحال فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الانسان حيث انها لا تسري الا على الدول الاطراف فيها. ومنذ انتقال قواعد حقوق الانسان من الصعيد الداخلي الى الصعيد الدولي برزت العديد من القواعد العرفية لحقوق الانسان والتي تكون مجموعة القانون الدولي العرفي لحقوق الانسان ومثال ذلك القواعد التي تحكم سلوك المحاربين و القواعد التي تحمي ضحايا الحرب وعامه الفرسان[٢] و نظرية التدخل الانساني و المساعدة الانسانية و الحد الادنى من معاملة الاجانب

---

١ - انظر: د. سلوان رشيد النجاري ،القانون الدولي لحقوق الانسان و دساتير الدول، اطروحة دكتوراة مقدمة الى جامعة الموصل، ٢٠٠٤، ص٥٩ وما بعدها.

٢ - د. جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان دراسات في القانون والشريعه الاسلامية، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ١٩٩٨، ص٧٩.

ويضاف الى ذلك العديد من القواعد التي ظهرت من خلال الجهود المنظمات الدولية وخاصة الامم المتحدة وذلك من خلال نشاطاتها الانسانية مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي العام اذا خلا العرف او الاتفاقيات من الاحكام اللازمة لحكم الموضوع محل الخلاف و السبب في ان المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الانسان، هي من المبادئ العامة للقانون، يعود الى ان ما يتردد من مفاهيم و افكار حول حقوق الانسان وحرياته، ما هو الا حقيقة قديمة ولدت مع الانسان عبر تطور فلسفي و سياسي واجتماعي طويل، والقيم التي تتضمنها حقوق الانسان تجد اصولها في جميع المذاهب السياسية والاجتماعية والدينية، فهيه نتاج لكل الحضارات والديانات[1].

فهذه القواعد والمبادئ نظراً لوجودها في معظم القوانين الوطنية للدول، وشيوعها لدى جميع الافراد باختلاف جنسياتهم، ادى الى الانتقال بها الى نطاق القانون الدولي لحقوق الانسان لتصبح مصدراً من مصادره.

رابعاً: قرارات المنظمات الدولية:- بيننا ان قرارات المنظمة الدولية ليست كلها الزامية، وانما بعضها تصدر قراراتها على شكل توصيات ذات صفة ادبية فقط وكما قلنا حينها ، ان تكرار هذه التوصيات في نفس الموضوع والظروف، من الممكن ان يحولها قاعدة عرفية ملزمة في بعض القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تتعلق بحماية حقوق الانسان، القرارات الصادرة عن مجلس الامن، خصوصاً عندما يكون من شأنها انتهاكات حقوق الانسان، تعريف السلم والامن الدوليين للخطر، و منها قراراته تجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا كالقرار رقم (٢٨٢) لعام (١٩٧٠) الذي اعترف بشرعية كفاح شعب جنوب افريقيا من اجل

---

١ - انظر، د. عزت سعد السيد البرعي ، حماية حقوق الانسان في ظل للتنظيم الاقليمي، مطبعة العاصمة القاهرة، ١٩٨٥، ص١-٢ ، وكذلك ابراهيم علي بدوي الشيخ، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي و المجتمعات القومية، بحث منشور في المجلة المصريه للقانون الدولي المجلد ٣٤، ١٩٧٨، ص٢٦٨.

الحصول على حقوقهم الانسانية المقررة بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان [١] .

ومن هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمه الدولية مصدرا من مصادر حقوق الانسان وان كان له صفة احتياطية.

فيفي الفصل الرابع من ميثاق الامم المتحده، نجد انه فيما يتعلق بوظائف وسلطات الجمعية العامة، من وظائفها اصدار التوصيات للاعانة على تحقيق حقوق الانسان، حيث تنص المادة (١/١٣)على انه :أ- ((كيف تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد)) ب- ((انما التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية و الاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسيه للناس كافة بلا تمييز في الجنس او اللغة او الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء))[٢] .

ورغم ان ما تصدره الجمعية العامة في هذا الخصوص من توصيات ، لها صفه ادبية فقط، الا ان بأغلبية كبيرة، يمكن ان يحولها الى قاعدة عرفية ملزمة.

---

١ - د. احمد عبد الله علي ابو العلا، تطوير دور مجلس الامن في حفظ السلام والامن الدوليين، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٥ ،ص١٥٨.

٢ - ميثاق الامم المتحده الماده(١/١٣)

المبحث الثاني

نطاق تطبيق القانونين واليات تنفيذهما

المطلب الاول

نطاق تطبيق القانونين

ويقصد بمجالات تطبيق القانونين نطاق التطبيق المادي للقانونين، اي الفترات التي يسري خلالها القانونين، والنطاق الشخصي لتطبيق القانونين اي المبحث في تحديد الاشخاص المستفيدين من احكام كل من القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الذي من خلاله سنبين الاختلاف القائم بين القانونين من ناحية الاشخاص المحمين بقواعدهما.

الفرع الاول

نطاق تطبيق القانون الدولي الانساني

اولاً: نطاق التطبيق المادي للقانون:-

اذا عدنا الى تعريف القانون الدولي الانساني نجده قانون لا يطبق الا وقت النزاعات المسلحة الدولية او الغير دولية فهو يبقى في حالة سكون في وقت السلم ، و بمجرد حصول نزاع مسلح ، تدب الحيوية في قواعده لتطبق على هذا النزاع وتحكمه فهو يعني بحماية حقوق الانسان في ظروف النزاع المسلح، اي حماية الانسان من ويلات الحرب.

ومن جهة ثانية ، فان القانون الدولي الانساني، هو علاقة مواطني دولة في حالة نزاع مسلح مع القوات المسلحة للدولة الاخرى الطرف في هذا النزاع[١].

---

١ - د. اسماعيل عبد الرحمن، الاسس الدولية للقانون الدولي الانساني، من كتاب القانون الدولي الانساني تقديم احمد فتحي سرور، ص٢٣.

ومن ثم يعد القانون الدولي الانساني قانوناً خاصاً بسبب انه يرتكز على قواعد خاصة وينطق في فتره النزاعات المسلحة و ليس بعدها ويتمحور في حماية الشخص في اثناء الحرب في حين حقوق الانسان تسري على كل الاوضاع لأجل حماية الافراد.

ومن المناسب التطرق الى المقصود بالنزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي باعتبارهما المجال المادي لانطباق القانون الدولي الانساني.

الاتفاقية موجود بين على اراضي احد اطراف النزاع المسلح، والاجانب الذين يتبعون دولة محايدة، و الاجانب الذين يتبعون دولة تتعاون مع احد اطراف النزاع طالما كانت دولتهم ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها هؤلاء الاجانب فهذه الفئات الثلاثة لا يكون لها الاستفادة من القواعد الخاصة بالمدنيين الا بالقدر الذي بينه القانون الدولي الانساني وهو شمولهم بالحماية من بعض عواقب الحرب التي يقدمها الى مجموع سكان الدول المتحاربة التي يتم بيانها في المواد (١٣/ ٢٦) من اتفاقية جنيف الرابعة ، و خارج اطار هذه المواد يتوقف دور القانون الدولي الانساني ليظهر القانون الدولي لحقوق الانسان الذي يلقي بظل حمايته على جميع البشر البروتوكول الاول، فهنا سيحرمون من حماية هذه المادة ، وعليه نحود بأوضاعهم الى احكام القانون الدولي لحقوق الانسان لضمان حمايتهم واحترام حقوقهم على وفق الالتزامات التي ارتضتها الدول بدخولها طرفا في اتفاقيات حقوق الانسان وفقا للأعراف الدولية التي استقرت بصدد بعض الحقوق التي هي اساسية ولا يمكن للإنسان ان يعيش بدونها وهي الحق في الحياة، وهي الحق في الاعتراف له بشخصيته، القانونية ، الحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم الاسترقاق والحماية من الرق و الحق في حرية المعتقد والدين، وعدم ادانته عن فعل او امتناعه لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة.

كماله تجز نصوص ميثاق الامم المتحدة التحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجه ان ما تقدم به يعد من اختصاصها الداخلي.

فقد عالج ميثاق الامم المتحدة لحقوق الانسان في الديباجة وفي المواد (٥٥،١٣،١،٥٦،٦٢، ٦٨،٧٦،) هذا الموضوع فالمادة(١) تجعل من حقوق الانسان اهداف الامم المتحدة فضلاً عن ان الدول الاعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار اليه.

واحترام الالتزامات الواردة في المادة (٥٥) من الميثاق حول الاحترام العالمي لهذه الحقوق، وهكذا فان الميثاق يلزم الدول الاعضاء و المنظمة بالعمل على احترام حقوق الانسان كافة، ولا تستطيع اي دوله ان تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة ان ما تقدم يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية والقضائية [١].

١- النزاعات المسلحة الدولية:-

يقصد بالنزاع الدولي المسلح الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين و جبهتين نظاميتين و تخضع الحرب الى قانون او اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

ومن الجدير بالذكر انه قبل عام ١٩٤٩ كان يسمى قانون الحرب ويسرى فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها و بينت احكامها اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ التي اعيد النص عليها عام ١٩٠٧ في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية حيث نصت المادة ١ منها عل " تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون انذار مسبق وصريح اما في شكل اعلان حرب مع بيان للأسباب، او انذار اخير مع اعلان مشروط للحرب" وهو يعني ان سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الاعمال العدائية كان مشروطا بقيام دول الاطراف في هذه الاتفاقيات بان تسبق حربها بإنذار على شكل اعلان تبين فيه اسباب الحرب، او بشكل انذار يتضمن اعطاء مهلة اخيرة للطرف الاخر مع اعلان مشروط للحرب، وقد اظهرت التجارب السابقة واللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ان الدول باشرت

---

١ - انظر: رسالة تقدم بها الطالب مولود احمد مصلح الى مجلس كليه القانون والسياسة في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، باشراف مازن ليلو راضي، ٢٠٠٨، ص٧٨.

العديد من الحروب دون ان تعلن عنها مسبقاً اما مخالفة منها لاتفاقية لاهاي، نفسها او لأنها باشرت هذه الحروب مع دول ليست الاطراف في اتفاقية لاهاي ومن ضمنها اتفاقية لاهاي الثالثة التي كانت تنص ان هذه الاتفاقية تسري فقط على حالات الحرب المعلنة بين اطرافها مما يعني ان الاعلان عن بدء الحرب بين الدول الاطراف في الاتفاقية وبين الدول الغير الاطراف فيها، لم يكن ملزماً اذا كانت اغلبية الحروب تبدأ دون الاعلان عنها مسبقا، نظراً الى ان عدد الدول الاطراف فيها كان محدوداً وعليه خرج عدد من النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تقوم بين دول من نطاق قانون الحروب الذي كان نافذاً قبل عام ١٩٤٩ على الرغم من ان غالبيتها توفرت فيها سمات الحرب الا انها بوشرت دون انذار مسبق، كما ان بعض الدول لم تكن تعترف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين غيرها حتى تعيد تطبيق احكام قانون الحرب عليها ، في عام (١٩٣١- ١٩٣٢) في النزاع الصينى-اليابانى على الرغم من القتال بينهما، ولم تعتبر كل من الصين واليابان ان اتفاقيات جنيف لعام (١٩٢٥) و لاهاي لعام (١٩٠٧)، قابلة للتطبيق على حالة الحرب هذه ولذلك ظهرت الحاجة الى اعادة النظر في نصوص الاتفاقية التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب وتم طرح الحاجة الى ذلك عام (١٩٣٨) خلال المؤتمر الخامس عشر الذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

وتم بالفعل بعد الجهود التي بذلت لإعادة النظر في قوانين الحرب، وضع نصوص جديدة توسع من نطاق الحروب التي تشرف عليها قواعد لاهاي وقواعد جنيف لعام (١٩٢٥)، ففي عام (١٩٤٩) بعد وضع اتفاقيات جنيف الاربع وضع نص فيها هو نص المادة (٢) المشتركة لهذه الاتفاقيات ليشمل سريان هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة و الاشتباكات المسلحة اي كانت حتى ان كان احد الاطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك بالذرائع والادعاءات التي قد تضعها هذه الدول لأجل التملص من اداء التزاماتها فلم يعد هناك اي حاجة الى اي اعلان رسمي للحرب او الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدا سريان هذه الاتفاقيات بل ان حصول الاعمال العدائية اي كانت كافيه بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي بعدها بالقانون الدولي الانساني نظرا الى انه لم يعد قاصرا على

الحروب بمعناها التقليدي الذي كان وارداً في اتفاقيات لاهاي بل بات يشمل كل انواع النزاعات المسلحة الدولية ويسرى على النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت الاطراف المتحاربة كلها طرف في الاتفاقيات ام لا فالالتزام يبقى قائماً في مواجهة الدول الاطراف تجاه عددها اي مكان، وبذلك تلافت اتفاقيات جنيف الاربع الاثار التي كانت تركبها اتفاقيات لاهاي لعام فلم (١٩٠٧) فلم يعد غياب بعض الشروط الشكلية سببا لعدم فرضها عليها قانون تنظيم واداره العمليات العدائية[١]

٢- النزاعات المسلحة الداخلية:-

ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في اراضي الدولة بعينها، دون ان تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد نزاعات حركات التحرير الوطني.

وفي ما يتعلق باهتمام القانون الدولي الانساني من هذا النوع من النزاعات نجده قد مره بمرحلتين مهمتين، الاولى عام (١٩٤٩) وتتميز بان كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت او تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع او حتى الحروب الاهلية التي هي صورة من صورها، بل بقيت هذه الحالات حتى عام (١٩٤٩)، شؤوناً داخلية محضة تعالج وفقاً لأنشطة الانظمة والقوانين الداخلية، فبالنسبة الى الحكومات القائمة فالقائمون ضدها او المتمردون هم مجرمون يخرقون واجب الولاء و السلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي و هو سلاح قديم في كل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد امن الدولة او الدعوة الى الحروب الأهلية، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهة بقوانينها الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب

---

١ - انظر:- د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني،مصدر سابق، ص٣٢.

ومكافحتها، في بعض الاحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية، فتلجأ الى استخدام قوانين و اجراءات استثنائية[١] .

ثانياً:- النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الانساني

اشخاص القانون الدولي الانساني

يقوم القانون الدولي على تقسيم اساسي لأشخاصه المستفيدين من الحماية التي تقدمها قواعده وهو تقسيم الى فئتين رئيسيتين المقاتلون وغير المقاتلين.

ويقصد بالمقاتلين:- تعني لفظة مقاتل كل فرد في القوات المسلحة عدا افراد الخدمات الطبية والدينية ويسمح قانون الحرب للمقاتل بصفته فرداً في القوات المسلحة، بالاشتراك اشتراكاً مباشراً في نزاع مسلح بحكم انتمائه الى دولة متحاربة او طرفي النزاع.

و على المقاتلين ان يميزوا انفسهم على السكان المدنيين في اثناء اشتراكهم في العمل القتالي او في عملية عسكرية سابقة له، وقد جرى العرف ان يرتدي افراد القوات المسلحة النظامية زياً عسكرياً، و يرتدي افراد الميليشيات او الوحدات المتطوعة الاخرى او حركات المقاومة المنظمة شارة مميزة محددة ويحملون اسلحتهم علناً[٢].

اما الغير المقاتلين:- فهم الاشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الاعمال القتالية ولأجله يحضر على العدو مباشرة الاعمال العدائية ضدهم ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقف سلبياً ولا يأتون ضد قوات العدو وعملا من الاعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية او بمجهودها الحربي[٣]

---

١ - د.عامر الزمالي، مصدر سابق، ص١٥.
٢ - البروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ المادة(٧٧).
٣ - الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، القاهره، ١٩٧٩، ص٦٥٥، و د. علي صادق ابو هيف ص٨٢٤.

ويندرج تحت هذا التقسيم الرئيسي للأشخاص الي مقاتلين ومدنيين مجموعة متنوعة من الاشخاص منهم من يدخل ضمن فئة الاشخاص الذين توجه ضدهم الاعمال القتالية مما يستدعي وقوع ضحايا بين قوات الاطراف المتحاربة من جرحى ومرضى وغرقى، اسري ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي ان تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في القانون الدولي الانساني، ومن الاشخاص ايضا هناك القتلة والمفقودين الذين خصصت لهم احكام خاصة ينبغي مراعاتها من الطرفين، الى جانبهم يوجد ايضا فئة الجواسيس والمرتزقة والخونة الذين وضعهم الخاص مقارنة ببقية المقاتلين من ناحية الاحكام التي تنطبق عليهم الحماية المقدمة لهم.

اما من جانب الاشخاص غير المقاتلين المدنيين فان القانون الدولي الانساني يتميز بالنظر الى وضع هؤلاء بأنه من جهة وضع احكاماً عامة تطبق على المدنيين، ومن جهة اخرى توجه باهتمامه الى فئات خاصة من المدنيين وهم كل من النساء والاطفال ، المسنين افراد الخدمات الإنسانية، الصحفيين، وهذا ولم تكن احكامه قاصرة على حماية الاشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ولذلك سنبحث في هذا المطلب في اشخاص القانون الدولي الانساني من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وفي اشخاصهم من ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية.

اولاً:- ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

١- الجرحى والمرضى والغرقى:-

الجرحى والمرضى هم جميع الاشخاص العسكريين او المدنيين الذين يحتاجون الى مساعدة او رعاية طبية بسبب الصدمة او المرض او اي اضطراب او عجز، بدنياً كان عقلياً، و يحجمون عن اي عمل عدائي.

والغرقى هم الاشخاص العسكريون او المدنيون الذين يتعرضون للغرق في البحر لأي سبب من الاسباب بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء او الاضطرار للهبوط منها في الماء، ولا يجوز ان يتعرض هؤلاء الاشخاص للهجوم ويجب على المقاتلين البحث عن الغرقى و الجرحى والمرضى جميعهم وتأمين الرعاية اللازمة لهم، ويظل وضع الفريق سارياً حتى نهاية عملية الانقاذ وعندئذ يصبح الشخص الذي تم انقاذه اما اسير حرب او مدنياً[١].

٢- اسرى الحرب و المقاتلون المحتجزون:- لا ينطبق وضع اسير الحرب في حالة نزاع مسلح دولي، الا على المقاتلين الذين يقعون في قبضة العدو، وفي هذه الحالة المحددة تسري الاحكام الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ سرياناً كاملاً و يحقق للمقاتلين الذين وقعوا في قبضة العدو في اثناء اشتراكهم في اي نوع من النزاعات، ان يتمتعوا كحد ادنى ، بضمان الحماية المنصوص عليها في المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع الصادر عام (١٩٤٩) و المادة (٤،٦) من البروتوكول الاضافي الثاني.

---

١ - اتفاقية جنيف الاولى المادة ٢٣ ، و جنيف الرابعه المادة ١٤ و ١٥ والبروتوكول الاول المادة ٥٩ ، ٦٠ ، اتفاقية لاهاي الرابعه المادة ٢٥ .

وبموجب القانون العرفي يكون المقاتلون المأسورين اسرى لدى الطرف المعادي، وليس للأفراد او الوحدات العسكرية التي قامت باسرهم[١].

٣- المفقودون والموتى:-

ترتكز المبادئ الاساسية المتعلقة بالمفقودين والموت اسواء من العسكريين او من المدنيين على حق كل اسرة في معرفة مصير افرادها ويجب على اطراف النزاع في جميع الاحوال، لاسيما بعد ابرام تعهد، ان يتخذوا تدابير للبحث عن جثث الموتى وجميعها و الحيلولة دون اتلاف رفاتها .

كذلك يجب على كل طرف من اطراف النزاع ان يقوم ، حالة ما تسمح ظروفك ذلك ، او في موعد اقصاه انتهاء الاعمال العدائية الفعلية، بالبحث عن الاشخاص اللذين بلغ الخصم عن فقدانهم[٢].

ثانياً:- ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:-

في القانون الدولي الانساني نصوص خاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، و كانت الاشارة الى منح حماية ضحايا هذه النزاعات وقد ورد اولاً في اتفاقيات جنيف الاربع عندما نصت المادة الثالثة المشتركة بينهما على انه في حال نشوء نزاع ليس له صفه دولية على ارض احد الاطراف فهناك حد ادنى من القواعد ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل الاشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية وكذلك كل افراد القوات المسلحة الذين القوا بأسلحتهم او من اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض او الجرح او الاحتجاز

---

١ - اتفاقية جنيف الثانية المادة (١٢) و جنيف الاولى المادة (١٥) والبروتوكول الاول للمادة (٨).
٢ - اتفاقية لاهاي الرابعة المادة (٤) اتفاقية جنيف الثالثه المواد (٤ ،٥ ،١٢) والبروتوكول الاول للمادة (٤٤ و ٤٥) اتفاقية جنيف الاولى المادة (٧٦) وجنيف الثانية المادة ٢٠، والبروتوكول الاول للاتفاقية للمادتان (٣٢ و ٣٣).

او لأي سبب اخر، ينبغي معاملتهم جميعهم معاملة انسانية ثم جاء بروتوكول جنيف الثاني لعام (١٩٧٧) الملحق باتفاقية جنيف ليزيد من نطاق الحماية، بوصفه مجموعة من النصوص التي تلزم اطراف النزاع مراعاة قواعد محددة عند مباشرة الاعمال القتالية هذا الى جانب أعادته تأكيد معاملة جميع الاشخاص المؤثرين في النزاع المسلح الداخلي معاملة انسانية والامتناع عن ارتكاب افعال معينة ضدهم سواء كان من الاشخاص الذين لم يشاركوا في الاعمال العدائية ام من الذين عفوا عن المشاركة فيها على وفق ما بينته المادة الثالثة المشتركة[١]، ومن الجمع بين المادة الثالثة المشتركة اتفاقيات جنيف الاربع ومواد بروتوكول جنيف الثاني التي توضح مضمون الحماية التي يقررها لضحايا هكذا نزاعات تظهر فئات الاشخاص المحمية وهي:-

١- المرضى و الجرحى والغرقى و القتلى من المدنيين ام المقاتلين[٢].

٢- الاشخاص الذين فقدوا حريتهم نتيجة النزاع المسلح[٣].

٣- السكان المدنيين من خارج الفئات السابقة حيث هناك التزام عام بضرورة التمييز بين من هو وما هو مدني وبين من هو و ما هو عسكري[٤].

وحصل العمليات العسكرية على العسكريين والاهداف العسكرية دون المدنيين والاماكن المدنية.

---

١ - انظر: د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من المختصين والخبراء ، تقديم د. مفيد شهاب، ص٢٩٤.

٢ - انظر: ف (١) من م/٣ المشتركة و م/٧ و م/٨ من بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧.

٣ - انظر : ف(١) م /٣ المشتركة لأتفاقيات جنيف الاربع والفقرات الفرعية (ب، ج، د، هـ) من الفقرة (٢) والفقرات ٣،٤ من المادة ٥ من بروتوكول جنيف الثاني اعلاه.

٤ - انظر المادة ١٣ من البروتوكول اعلاه.

٤- الاطفال[١]

٥- النساء [٢]

٦- افراد الخدمات الطبية وافراد الهيئات المدنية[٣].

الفرع الثاني
نطاق تطبيق القانون الدولي لحقوق الانسان

اولاً:- نطاق التطبيق المادي للقانون الدولي لحقوق الانسان:- يلتقي القانون الدولي لحقوق الانسان مع القانون الدولي الانساني في العديد من نقاط الالتقاء والتي تأتي على راسها كون الهدف الاساسي لكل من القانونين يتمثل في حماية الانسان، اي ان الشعور بالمسؤولية تجاه هذا الانسان لكونه انساناً وليس لأي غرض اخر هو الذي دفع الى وجود كل من القانونين، اما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين وهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعلان في نطاق دولي.

فالقانون الدولي لحقوق الانسان فهو قانون كامل، يعنى بحماية حقوق الانسان سواء في وقت السلم او الحرب[٤]. وان كان دوره الرئيسي حماية حقوق الانسان وقت السلم فكثيراً ما يعرقل ظروف النزاع المسلح و تطبيق هذا القانون في وقت الحرب. وتظهر بذلك شروط تطبيق كلا القانونين التي تكون مستقل عن بعضهما البعض فبالرغم من التشابه بين القانونين الا انه ما يعدان بنظامين قانونين متميزين لا يمكن الدمج بينهما حتى ان كان هناك اثار متبادلة بينهما الا ان لهذه الاستقلالية في التطبيق لها الكثير من الفائدة من حيث ان الاستقلالية في تطبيق كلا

---

١ - انظر فـ(٣) من م/٤ من البروتوكول اعلاه.
٢ - انظر : فـ(أ) من فـ(٢) من المادة ٥ من البروتوكول اعلاه.
٣ - انظر: م/٩ من البروتوكول اعلاه.
٤ - د. محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، مصدر سابق، ص٨٣.

القانونين تسمح بالتدخل التلقائي للنظامين في نفس الاوضاع ويترتب على ذلك تمتع الشخص بحماية مضاعفة و مزدوجة.

مع ان الاتجاه اليوم يسير نحو مد نطاق تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان لتطبيقها في فتره الحرب والنزاعات المسلحة الى جانب سريانها في فتره السلم .

حيث يستمر العمل الدولي في هذا الاتجاه وذلك بقيام الامم المتحدة بالاهتمام بحقوق الانسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة بشكل عام في الوقت الذي كانت في البداية تعنى بحقوق الانسان في زمن السلم فحسب واتضح ذلك في العديد من التقارير السنوية للأمين العام وبيانات الجمعية العامة وقراراتها اضافة الى قرارات مجلس الامن، وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة ذي الرقم (٢٤٤٤)لعام (١٩٦٨) والذي اكد فيه على احترام حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة وكذلك التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة لعام (١٩٦٨) وبالنسبة الى قرارات مجلس الامن فقد تضمنت سلسله القرارات التي اصدرها هذا المجلس عام (١٩٩٢) بشان النزاع في يوغسلافيا الكثير من النصوص بشان احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة وجانب اخر للعمل الدولي في مجال حقوق الانسان يقيد بالتدخل بين القانونيين والاتجاه نحو تعميم القانون الدولي لحقوق الانسان في زمن الحرب و السلم، وقد اتضح ذلك في نصوص اتفاقية أوتاوا لسنة (١٩٩٧) والتي تضم الى سلسلة اتفاقيات حقوق الانسان و التي اختصت بحظر استعمال الالغام المضادة للأشخاص وتخزينها وانتاجها ونقلها وتدميرها.

حيث ان هذه الاتفاقية استندت في مبادئها ونصوصها على القواعد العرفية في القانون الدولي الانساني و التي تحرم استخدام الأسلحة التي لا تميز بتطبيقها بين المدنيين و المقاتلين و التي تسبب معاناة لا مبرر لها و انتهاك لحقوق الانسان في الحياة والسلام والامان [١].

---

١ - محمد نور فرحات، تاريخ القانون الدولي الانسان والقانون الدولي لحقوق الانساني، مصدر سابق. ص٨٣ .

ثالثاً:- النطاق المختص للقانون الدولي لحقوق الانسان.

اشخاص القانون الدولي لحقوق الانسان:-

القاعدة الاساسية التي يستند اليها القانون الدولي لحقوق الانسان هي ان جميع البشر في كل الازمنة والاماكن يتمتعون على قدم المساواة بكافة الحقوق التي نظمها هذا القانون ولم يكن الموقع الذي يشغله الفرد حالياً في النظام القانوني الدولي قد حصل عليه دفعة واحدة، فالقانون التقليدي الذي ينظم العلاقات بين الدول لم يكن يسمح للفرد باي مساحة ولو كانت مجرد محدودة في بناية الا ان المسألة لم تعد كذلك مع بدايات القرن العشرين وقد تجلت اولى ملامح هذا التغيير بعد ان شاء عصبة الامم التي لعبت دوراً في مجال التعامل مع الشخصية الانسانية، وعند المقارنة بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني بالنظر الى مادة كلاهما من ناحية الاشخاص المهمين و المستفيدين من الحقوق الواردة فيها، تظهر الاختلاف بين القانونين، حيث تميز القانون الدولي لحقوق الانسان بانه وضع معايير عامة تطبق على جميع البشر و في كل زمان ومكان دونما ان يحدد او يصنف الاشخاص الذين يستفيدون من احكامه.

في حين كانت ميزة القانون الدولي الانساني. هي بتعلقه بحماية حقوق المجاميع خاصة من البشر وبصور اساسية المرضى والجرحى واسرى الحرب، والمدنيين وفي ظروف خاصة في اثناء فترة النزاعات المسلحة.

ولكن نقطة الاختلاف هذه وفوائدها في بيان مدى الحماية التي يقدمها القانون الدولي لحقوق الانسان الاشخاص الموجودين في دائرة النزاعات المسلحة حيث كان كما بينا ان القانون الدولي الانساني في فترة النزاعات المسلحة الدولية، يختص بحمايه اشخاص معينين، او بتحديدها وتحديد شروطها ظهرت مجموعة من الاشخاص لا تستفيد وبشكل كامل من الحماية التي يقدمها، فمثلا اخراج من نطاق المدنيين المحميين بقواعده، ثلاث فئات من الاجانب وهم الاجانب الذين يتبعون دوله ليست طرفا في النزاع المسلح وليست طرفان فيه.

المطلب الثاني

اليات تنفيذ القانونين

للوقوف على نقاط الاختلاف بين اليات تنفيذ كل من القانونين لابد من استعراض هذه الاليات ابتداء باليات تنفيذ القانون الدولي الانساني.

الفرع الاول

اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني

يتعين اتخاذ تدابير عدة لكفالة واحترام القانون الدولي الانساني، ويمكن ان نضع هذه الاليات بحسب وظيفتها، ووقت اتخاذها الى ثلاث وسائل :-

الاولى يمكن ان نسميها اليات وقائية وتكون قبل وقوع النزاع المسلح، والثانية اليات الاشراف والرقابة، وتكون اثناء النزاع المسلح، اما الثالثة في يمكن ان نطلق عليها اليات القمح وترتيب المسؤولية على خرق احكام القانون الدولي الانساني فتكون اثناء وبعد وقوع النزاع المسلح .

اولاً:- اليات الوقائية.

وهي تشمل عدة آليات مهمتها وقد السلم وقبل حدوث النزاع واهمها:-

أ- التزام الدول جميع باحترام القانون الدولي الانساني:- فهذا الواجب هو من اهم الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الاطراف، حيث تنص المادة الاولى المشتركة من اتفاقيات جنيف و الفقرة الاولى من المادة الاولى من البروتوكول الاول على ان تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة، بأن تحترم هذه الاتفاقية، وتكفل احترامهم في جميع الاحوال.

ب- التعريف بأحكام القانون الدولي الانساني:- ان هذا الالتزام بالنشر على نطاق العام او التزام اساسي. ويفرض القانون الدولي الانساني التزامات على كل فرد ينتمي الى طرف من

اطراف النزاع، ومع ذلك لابد لكل فرد من ان يكون مدربا على العمل بما يتفق واحكام هذا القانون اذا واجه احداث تستدعي تطبيقه.

ان المقاتلين و الجمهور العام لا يحتاجون اكثر من ان يعرفوا النصوص الخاص التي يمكن ان تعيينهم بشكل مباشر، لا ان يلموا بمجموعه الاحكام والقواعد التي يتألف منها القانون. كما يتوجب بالتركيز على ان الاتفاقيات الاربع و البروتوكولين الاضافيين ينصون على ضرورة اداء مهمة نشر في وقت السلم ايضاً فلا بد ان يشكل اداء هذه المهمة جزء من استعداد كل فرد لمواجهة نشوب الحرب بل يتعين الانتظار الى ان يشتعل النزاع المسلح للشروع في تنظيم و تدريب عسكري او بناء مراكز للإيواء ويجب ان ينطبق نفس الشيء على نشر القانون الانساني. الامر الذي لا يمكن تحقيقه بصوره كامل الا وقت السلم. ولا يزال امام غالبية الدول طريق طويل عليها ان تجتازه في هذا الاتجاه [١]

جـ- واجبات القادة:- من ابجديات العسكرية ان اي معركة لا تبدا الا اذا توافرت التقارير الاستخباراتية وهي جمع المعلومات عن قوات العدو العسكرية و الاقتصادية و مراكز تجمعاته كما ان الخرائط تلعب دورا اساسياً في المعركة لذلك على جميع العاملين العسكريين في مراكز العمليات بذل رعاية متواصلة من اجل تفادي السكان المدنيين و الاشخاص و الاعيان المدنية وفق المعلومات المتوفرة[٢].

١ - الاستاذ ايف ساندو، نحو انقاذ القانون الدولي الانساني، من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني، تقديم د، مفيد شهاب ، ص٥٢٩ وما بعدها.

٢ - العميد حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع في طاعة الاوامر العليا، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الانساني منشورات اللجنه الدوليه للصليب الاحمر، ٢٠٠٦، ص٤٠٢.

د- تدريب عاملين مؤهلين:- تستعين الدول بالجمعيات الوطنية للهلال والصليب الاحمر لمساعدتها في اعداد هؤلاء الاشخاص المؤهلين، القادرين على اعطاء المشورة للسلطات في بلادهم[١]. وافادت الدول الحامية من خبراتهم .

هـ- المستشارون من القانونيون في القوات المسلحة:- نظرا لتشعب احكام القانون الدولي الانساني وتطورها فان ذلك يستوجب الكثير من الخبرة والتخصص لدى فئات معينة. وهذا ما يلزم القوات المسلحة باللجوء الى استشاره الخبراء وطلب معونتهم[٢] .

ثانياً :- آليات الاشراف والرقابة بما ان الاطراف السامية تلتزم التزام دائماً باحترام الاتفاقيات التي وافقت عليها وواقعتها، فان الضرورة الواضحة بجلاء تختص ان تتخذ تلك الاطراف التدابير اللازمة لتأمين احترام القانون لا سيما في حالة النزاع وازاء النظام العالمي الراهن، لابد لأي نظام من آليات للرقابة او اشراف لوضع حد لأي انتهاكات لهذه الاتفاقيات.

أ- التزامات القادة العسكريين:- تنص الفقرتين (١-٣) من المادة (٨٧) من البروتوكول الاضافي الاول على التزامات القادة العسكريين بصورة واضحة و على النحو التالي:-

١- يتعين على الاطراف السامية المتعاقدة على وضع اطراف النزاع ان تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات ولهذا الحق (البروتوكول) و اذا لزم الامر بقمع هذه الانتهاكات وابلاغها الى السلطات المختصه، وذلك فيما يتعلق بافراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت امرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت اشرافهم.

٢- يجب على الاطراف السامية المتعاقدة وافراد النزاع ان يطلبوا من كل قائد يكون على بينة من ان بعض مرؤوسيه او اي اشخاص اخرين خاضعين لسلطته على وشك ان يقترف

---

١ - د. عامر الزمالي، آليات القانون الدولي الانساني، من كتاب القانون الدولي الانساني، تقديم احمد فتحي سرور، ص٢٥٨.

٢ - د .عامر الزمالي، المصدر نفسه، ص٢٦٠.

انتهاكات للأتفاقيات او لهذا الحق (البروتوكول) وان يتخذ، عندما يكون ذلك مناسبا، اجراءات تاديبية او جنائية ضد مرتكبي هذه الانتهاكات.

فالبروتوكول يقع على عاتق القاده العسكريين مسؤوليات كبيرة، بمنع وقوع الانتهاكات وقمعها عند وقوعها، وذلك باعتبارهم على اطلاع لما يجري على ارض الواقع، بحسب موقعهم ومناصبهم التي يشغلونها.

ب:- الدول الحامية:- الدول الحامة هي دولة تكفلتها دولة اخرى تعرف باسم (دولة المنشأ) برعاية مصالحها ومصالح مواطنيها حيال دولة ثالثة تعرف باسم (دوله المقر)[١].

٢- اللجنة الدولية للصليب الاحمر:-

انشئت اللجنة الدولية للصليب الاحمر اساساً لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحه، فانها وثيقه الصله بالقانون الدولي الانساني، تعمل على تأمين تطبيق أحكامه، في ظروف النزاع المسلح الدولي والغير دولي، وقد اعترفت لها بذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها(م.٩-١٠من الاتفاقيات و المادة(٣) المشتركة من الاتفاقيات و المادة (٨) من البروتوكول الاول و المادة ٨ من البروتوكول الثاني).

ولا يقتصر عمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر على وقت الحرب، وانما تعمل على نشر احكام هذا القانون في وقت السلم والحرب معاً، سواء من خلال المنشورات المختصة التي تصدرها او الندوات التي تعقدها او الدورات التدريبية التي تجريها او المؤتمرات التي تدعوا الى عقدها مع جمعيات الهلال والصليب الاحمر[٢].

١- جان بكتية، تعقيب على اتفاقيات جنيف الصادره في ١٢ اغسطس ١٩٤٩، المجلد الاول، اتفاقيه جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، جنيف اللجنه الدولية للصليب الاحمر ص٨٦، اشاره اليه الاستاذ ساندو نحو انقاذ القانون الدولي الانساني، ص٥٣٣.
٢ - د .عامر الزمالي، آليات القانون الدولي الانساني، مصدر سابق ،ص٢٦٢.

ثالثاً:- انتهاكات القانون الدولي الانساني: اذا لم تكن الدول الاطراف في اتفاقية جنيف ملزمة بوضع حد لانتهاكات الاتفاقية، فأنها ملزمة بالرد على تلك الانتهاكات التي تعرف بانها مخالفات جسيمه وتدرج ضمن جرائم الحرب.

ويعد الالتزام بقمع الانتهاكات و المخالفات الجسيمة التزاماً مطلقاً ينبغي ان لا يؤثر عليها بشيء ولا حتى اتفاق يبرم بين الاطراف المعنية (انظر المادة المشترك (٥١/ ٥٢/ ١٣١/ ١٣٨) على الترتيب من اتفاقيات جنيف الاربع.

أ- الآليات الدولية في قمع انتهاكات القانون الدولي الانساني نبحث في هذا الجزء من الدراسة قبل انتهاكات القانون الدولي الانساني في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها وقمع هذه الانتهاكات في ظل القانون الدولي الجنائي .

١- في ظل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها:-

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام (١٩٤٩) الرؤساء والقادة مسؤولين بوصفهم فاعلين اصليين اذا كانوا قد حددوا امراً في ارتكاب احدى الجرائم، الجسيمة خلافاً لما تقتضيه القواعد العامة، التي تقتضي باعتبار الرئيس شريك في الجريمة التي ارتكبها المرؤوس.

و مسؤولية القادة والرؤساء عن هذه الانتهاكات انما تقرر من خلال وسائل متعددة منها:-

اولاً:- التحقيق و يتم بناءاً على طلب احد اطراف النزاع فانه يتعين فتح تحقيق حول اي انتهاك للاتفاقيات، وفي حال عدم التوصل الى اتفاق حول اجراءات التحقيق فانه يتعين على الاطراف الاتفاق على تعيين محكم، تكون مهمته وضع الاجراءات التي يجب ان تتبع من قبل اطراف النزاع فقط و اذا ما تبين ان هنالك خرق للاتفاقيات، فانه يتعين على اطراف النزاع وضع حد لهذا الانتهاك وقمعه بأسرع وقت ممكن ماده (٥٢/ ٥٣/ ١٣٢/ ١٤٩) من الاتفاقيات.

ب- لجنة تقصي الحقائق: تقضي المادة(٩٠) من البروتوكول الاول تشكيل لجنة تقصي الحقائق تكون مهمتها:

- التحقيق في اي عمل وصف بانه خرق او انتهاك جسيم حسب ما ورد في الاتفاقيات والبروتوكول.

- تسهيل العودة الى الالتزام بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل ما تبذله من مساع حميدة.

- وقد شكلت اللجنة فعلا: بعد موافقة٢٠ دولة على قبول اختصاصها واقرت النظام الداخلي عام (١٩٩٢) وفقا لأحكام المادة (٩٠) من البروتوكول الاول[١] .

٢- في ظل المحكمة الدولية الجنائية

وقد بينت ذلك صراحة المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة التي نصت على :

أ- يطبق هذا النظام الاساسي على جميع الاشخاص بصوره متساوية دون اي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً للدولة او حكومة او عضو في حكومة او برلمان او ممثلا منتخب او موظفا حكومياً، لا تعفيه باي حال من الاحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الاساسي، كما انه لا يوجد في حد ذاته سبب لتخفيف العقوبة.

ب- لا تحول الحصانات و القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بصفة رسمية للتخصص سواء كانت في اطار القانون الوطني او الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص[٢].

---

١ - د. عامر الزمالي، مصدر سابق ص٢٦٢.

٢ - مولود احمد مصلح، مصدر سابق، ص١٠٤.

الفرع الثاني

آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان

يمكن تقسيم آليات تنفيذ القانون الدولي لحقوق الانسان الى صورتين:-

اولاً:- الآليات الوطنية:- تلتزم جميع الدول باحترام حقوق الانسان حيث يجب على الدولة الالتزام بعدم انتهاك حقوق الانسان ومعاقبة من يقوم بانتهاك هذه الحقوق من مواطنيها ، بتقديمه للقضاء وتسليمه لأحدى الدول التي قامت بانتهاك حقوق الانسان على اراضيها اذا كانت مختصة بذلك.

ومن التزامات الدول ايضا انشاء اجهزه مختصة للاضطلاع بمهام المراقبة و الاشراف على تطبيق حقوق الانسان كإنشاء وزارة خاصه مستقلة لهذا الغرض كما في العراق و المغرب، او انشاء ادارة خاص بحقوق الانسان تابعة لأحدى الوزارات كوزارة الخارجية كما في مصر[١]

ثانياً:-الاليات الدولية على المستوى الاقليمي:-

ان البوادر الاولى لوجود النوع من الحماية لحقوق الانسان دولياً محدده لأهداف وذات فكرة واضحة قد ظهرت بعد الحرب العالمية الاولى، وهذا امر ارتبط حتى قبل هذا التاريخ بتحديد مركز الفرد في القانون الدولي. الحماية الاقليمية لحقوق الانسان لا تقتصر الحماية الدولية لحقوق الانسان على الوثائق العالمية المشار اليها اذ توجد وثائق اقليمية سعت طبقاً لها مجموعة من الدول الى تكريس تنظيم دولي اقليمية لحقوق الانسان مما يعني وجود نصوص و قواعد قانونية اقليمية تتناول هذا الجانب وهي على وجه العموم تستهدف الإجابة للثقافات التي تتميز بها هذه المجموعة الاقليمية عن طريق اضافة لمسات تميزها عن الوثائق العالمية.

---

١ د. احمد الرشيدي ، حقوق الانسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص١٧٨-١٧٩.

اذ تنص المادة (٥٢) من الميثاق على (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات او وكالات اقليمية تعالج من الامور المتعلقة بحفظ الامن والسلم الدولي ما يكون العمل الاقليمي صالحاً فيها و مناسباً ما دامت هذه التنظيمات او الوكالات الاقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الامم المتحدة ومبادئها)[١]

١ - انظر: الطالب مولود احمد مصلح، مصدر سابق، ص١٠٨.

الخاتمة

ختاما يمكن القول بأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الجوهر علاقة تكاملية مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن ، باعتبار القانونين مرتبطين على نحو وثيق وإن كانا منفصلين على قدم المساواة . ويؤدي هذا القول إلى حماية متزايدة للإنسان في كل الظروف ، ولكن لإتمام هذا الأمر يتطلب جلوس خبراء كلا من القانونين حول مائدة واحدة لدراسة السبل الممكنة الترقية هذه العلاقة ، في ظل حقيقة مؤداها تزايد عدد النزاعات المسلحة في عالمنا اليوم وما قد ينجر عنها من الام عظام للبشرية جمعاء.

المصادر